الأمم المتحدة

A/CONF.192/PC/20

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الدورة الثانية

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

تكون بعثة النمسا الدائمة لدى الأمم المتحدة غاية في الامتنان لو تكرمتم بتعميم وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر التذييل) كوثيقة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وأرفق طيه أيضا نسخة من الرسالة الموجهة إلى الأمين العام (انظر المرفق) من بينيتا فيريرو - فالدنر، وزير خارجية النمسا، بصفتها الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تضمنت الطلب نفسه.

(توقيع) غيرهارد **فانزلتر**
السفير
الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

040101 040101 00-81404 (A)
0081404

مرفق

رسالة مؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزيرة خارجية النمسا

بصفتي الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يسرني إبلاغكم عن تطور هام ومشجع للغاية بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

فعلى أثر الولاية التي منحها مؤتمر القمة الذي انعقد في اسطنبول في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظر منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وباشر المنتدى بعد ذلك إجراء مفاوضات بشأن وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واستمرت هذه المفاوضات عدة أشهر وأدت إلى اعتماد وثيقة واحدة شاملة عن الموضوع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

وتتضمن الوثيقة الجديدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا معايير ومبادئ وتدابير تغطي جميع جوانب المشكلة. وهدفها الرئيسي هو مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يزعزع الاستقرار. وهي تركز بوجه خاص على ما يلي:

- محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- إدارة مخزونات الأسلحة وتخفيض الفائض منها وتدميره؛
- التعامل مع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جهود الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات والتأهيل بعد انتهاء الصراع.

ويعد اعتماد هذه الوثيقة حدثا هاما في تطور البعد الإنساني على جدول أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي اعتقادي أيضا أن هذه الوثيقة يمكن أن تشكل إسهاما قيما في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان. وتتضمن الرسالة التي وجهها إليكم مؤخرا الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اقتراحات للسبل التي يمكن بواسطتها زيادة تطوير هذه الأنشطة.

ومرفق طيه النص الأصلي لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر التذييل). وأكون غاية في الامتنان لو تكرمتم بتعميم هذه

الوثيقة بوصفها وثيقة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

وفي الختام، أؤكد لكم دعمي المتواصل لجميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

(توقيع) بينيتا **فيريرو - فالدنر**
وزيرة خارجية النمسا
رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تذييل

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

اعتمدت في الجلسة العامة ٣٠٨ التي عقدها منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات

الصفحة

ديباجة ٦

الجزء الأول - الأهداف والمقاصد العامة ٧

الجزء الثاني - محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه: التصنيع ووضع العلامات والإمساك بالسجلات ٨

مقدمة ٨

ألف - مراقبة تصنيع الأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطني ٩

باء - وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة ٩

جيم - الإمساك بالسجلات ١٠

دال - تدابير الشفافية ١٠

الجزء الثالث - مكافحة الاتجار غير المشروع بجميع جوانبه: المعايير والضوابط الموحدة للتصدير ١٠

مقدمة ١٠

ألف - معايير التصدير الموحدة ١١

باء - إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور ١٣

جيم - وثائق الاستيراد والتصدير والعبور ١٤

دال - مراقبة عمليات السمسرة الدولية في الأسلحة ١٤

هاء - تحسين التعاون في إنفاذ القانون ١٥

واو - تبادل المعلومات وتدابير الشفافية الأخرى ١٦

الجزء الرابع – إدارة المخزونات، وتخفيض الفوائض وتدميرها ١٧
مقدمة ١٧
ألف – مؤشرات الفائض ١٧
بـاء – تحسين إدارة وأمن المخزونات الوطنية ١٨
جيم – التدمير وإبطال المفعول ١٨
دال – المساعدة المالية والتقنية ١٩
هاء – تدابير الشفافية ١٩
الجزء الخامس – الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والتأهيل بعد انتهاء الصراع ٢٠
مقدمة ٢٠
ألف – الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات ٢٠
بـاء – إعادة البناء بعد انتهاء الصراع ٢٠
جيم – الإجراءات المتعلقة بإعداد التقييمات وتقديم التوصيات ٢١
دال – التدابير ٢١
هاء – إدارة المخزونات وتخفيضها في سياق عملية إعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع ٢٣
واو – إجراءات أخرى ٢٣
الجزء السادس – أحكام ختامية ٢٣
ضميمة – تبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٢٥

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ديباجة

١ - إن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

٢ - إذ تشير إلى وثيقة لشبونة لعام ١٩٩٦، والمقرر رقم ٩٦/٨ المعنون ''إطار لتحديد الأسلحة''، والمقرر رقم ٩٩/٦ الذي اتخذه منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واعتمده رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال مؤتمر القمة المنعقد في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

٣ - وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الثقة والأمن بين الدول المشاركة عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة* المصنّعة أو المصمّمة للاستخدام العسكري (والمشار إليها فيما يلي بعبارة ''الأسلحة الصغيرة'')،

٤ - وإذ تشير إلى التقدم المحرز في معالجة المشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة في المنتديات الدولية الأخرى، وإذ تعرب عن تصميمها بأن تسهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا التقدم،

٥ - وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرصة المتاحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كتدبير إقليمي في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للإسهام مساهمة كبرى في العملية التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

---

* لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه دوليا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتنطبق هذه الوثيقة على فئات الأسلحة التالية، دون إصدار أي حكم مسبق على أي تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يُتفق عليه دوليا في المستقبل. وتخضع هذه الفئات لمزيد من التوضيح وسيُعاد النظر فيها في ضوء أي تعريف يُتفق عليه دوليا في المستقبل.

ولأغراض هذه الوثيقة، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة يحملها الإنسان، مصنوعة أو معدّلة وفقا للمواصفات العسكرية لاستخدامها كأدوات حرب قاتلة. وتُعرّف الأسلحة الصغيرة على وجه العموم على أنها الأسلحة المصممة لكي يستخدمها الأفراد في القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهي تضم المسدسات والمسدسات ذاتية الملء؛ والبنادق والبنادق القصيرة؛ والرشاشات الصغيرة؛ والبنادق الهجومية؛ والرشاشات الخفيفة. وتُعرّف الأسلحة الخفيفة على وجه العموم بأنها الأسلحة المصممة لكي يستخدمها عدة أفراد في القوات المسلحة أو قوى الأمن يشكلون طاقما. وهي تضم الرشاشات الثقيلة؛ وقاذفات القنابل المحمولة يدويا أو المركّبة على آليات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ وقاذفات الصواريخ المحمولة المضادة للدبابات ومنظومات الصواريخ؛ والقاذفات المحمولة لمنظومات الصواريخ المضادة للطائرات؛ والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم.

٦ - تقرر أن تعتمد وتنفّذ المعايير والمبادىء والتدابير المنصوص عليها في الأجزاء التالية.

الجزء الأول

الأهداف والمقاصد العامة

١ - تسلّم الدول المشاركة بأن التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة، وانتشارها المنفلت مشكلتان أسهمتا في تأجيج حدة غالبية الصراعات المسلحة الأخيرة وإطالة أمدها. وهما مصدر قلق للمجتمع الدولي لأنهما تشكلان خطرا على السلام وتحديا له وتقوّضان الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق أمن شامل لا يتجزأ.

٢ - وتوافق الدول المشاركة على التعاون لإيجاد حل شامل لهاتين المشكلتين. وتشير إلى المفهوم الذي اعتمدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والقائم على الأمن التعاوني والعمل المتضافر مع المنتديات الدولية الأخرى، وتوافق على وضع معايير ومبادئ واتخاذ تدابير تتناول هذه المسألة من جميع جوانبها. وهي تشمل تصنيع الأسلحة الصغيرة، ووضع العلامات الملائمة عليها، والإمساك بسجلات دقيقة عنها بشكل مستمر، ووضع معايير للتحكّم في تصديرها، واتباع الشفافية فيما يتعلق بنقلها (أي استيرادها وتصديرها التجاريين وغير التجاريين)، عن طريق التوثيق وإجراءات الاستيراد والتصدير الفعالة على الصعيد الوطني. وهي جميعا عناصر أساسية لأي مواجهة للمشاكل. ويسري ذلك أيضا على الإدارة والأمن السليمين على الصعيد الوطني لمخزونات الأسلحة المقرونين باتباع الإجراءات الفعالة التي تهدف إلى تخفيض فائض الأسلحة الصغيرة على الصعيد العالمي. وتوافق الدول المشاركة أيضا على أنه يتعيّن اعتبار مشكلة الأسلحة الصغيرة جزءا لا يتجزأ من الجهود الأشمل التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميادين الإنذار المبكّر ومنع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات والتأهيل بعد انتهاء الصراع.

٣ - وتُلزم الدول المشاركة نفسها بشكل خاص بالأمور التالية:

'١' محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه عن طريق اعتماد وتنفيذ ضوابط وطنية للأسلحة الصغيرة، بما في ذلك التصنيع، ووضع العلامات الملائمة والإمساك بسجلات دقيقة بشكل مستمر (وهما يسهمان في تحسين تتبع الأسلحة الصغيرة)، والتحكّم الفعال في التصدير، والآليات الجمركية والحدودية، وعن طريق تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين

وكالات إنفاذ القوانين وإدارات الجمارك على الصعد الدولي والإقليمي والوطني؛

'٢' الإسهام في تخفيض التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة وانتشارها المنفلت والحد من ذلك، مع مراعاة المتطلبات المشروعة للدفاع الوطني والجماعي والأمن الداخلي والمشاركة في عمليات حفظ السلام بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٣' تطبيق الضوابط الواجبة لكفالة إنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها والاحتفاظ بها وفقا لمتطلبات الدفاع والأمن المشروعة دون غيرها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ '٢' أعلاه، وطبقا لمعايير التصدير الدولية والإقليمية الملائمة، ولا سيما الواردة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المبادئ الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي اعتمدها منتدى التعاون الأمني في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

'٤' بناء الثقة والأمن والشفافية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة المعنية بالأسلحة الصغيرة؛

'٥' كفالة قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تمشيا مع مفهومها الشامل للأمن، بمعالجة الشواغل المتصلة بمسألة الأسلحة الصغيرة، في المنتديات ذات الصلة التي تعقدها، كجزء لا يتجزأ من التقييم الإجمالي للحالة الأمنية في البلد المعيّن، واتخاذها التدابير العملية التي تساعد في هذا المجال؛

'٦' اتخاذ التدابير الملائمة المعنية بالأسلحة الصغيرة في نهاية الصراعات المسلحة فيما يتصل بنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك جمع الأسلحة وخزنها المأمون وتدميرها.

الجزء الثاني

محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه: التصنيع ووضع العلامات والإمساك بالسجلات

مقدمة

١ - تشكل محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه عنصرا رئيسيا لأي إجراءات ضرورية لمعالجة تكديس الأسلحة الصغيرة المزعزع للاستقرار وانتشارها

المنفلت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وضع العلامات المناسبة على الأسلحة الصغيرة مع الإمساك بالسجلات بشكل دقيق ومستمر وتبادل المعلومات كما هو موضح في هذه الوثيقة سيساعد سلطات التحقيق المعنية في تتبع الأسلحة الصغيرة التي يتم الاتجار بها بطريقة غير مشروعة وتحديد المرحلة التي جرى عندها تحويل النقل المشروع للأسلحة إلى سوق الاتجار غير المشروع بها، في حال حدوث هذا التحويل.

٢ - ولذلك، ينص هذه الجزء على المعايير والمبادئ والتدابير التي تشمل تصنيع الأسلحة الصغيرة ووضع العلامات عليها والإمساك بسجلاتها.

ألف - مراقبة تصنيع الأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطني

توافق الدول المشاركة على كفالة فرض الرقابة الفعالة على الصعيد الوطني على تصنيع الأسلحة الصغيرة عن طريق إصدار التراخيص وأذون التصنيع واستعراضها وتجديدها بصورة منتظمة. ويجب إلغاء التصاريح والأذون إذا لم تعد تستوفي الشروط التي أُصدرت بموجبها. وستكفل الدول المشاركة مقاضاة الذين يقومون بإنتاج الأسلحة بصورة غير مشروعة، وذلك وفقا للقوانين الجزائية المرعية.

باء - وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة

١ - يعود لكل دولة مشاركة تحديد طبيعة نظام العلامات التي توضع على الأسلحة الصغيرة التي تُصنّع أو تُستخدم في إقليمها. غير أن الدول المشاركة توافق على كفالة وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة التي تُصنّع في إقليمها بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بطريقة تسمح بتتبع الأسلحة الصغيرة الفردية. ويجب أن تحتوي العلامات على معلومات تمكّن سلطات التحقيق من أن تتثبّت، كحد أدنى، من سنة وبلد الصنع، والشركة المصنّعة، والرقم المسلسل للسلاح. وتشكل هذه المعلومات علامة مميزة لكل سلاح صغير. ويجب أن تكون مثل هذه العلامات دائمة وأن توضع على السلاح الصغير في مرحلة التصنيع. وتكفل الدول المشاركة أيضا إلى أقصى حد ممكن وفي إطار صلاحياتها وضع علامات وفقا للمعيار نفسه على جميع الأسلحة الصغيرة التي تُصنّع خارج إقليمها بموجب إذن منها.

٢ - كذلك، توافق الدول المشاركة على أنها إذا عثرت في سياق الإدارة المعتادة لمخزوناتها الحالية من الأسلحة على أي أسلحة صغيرة لا تحمل هذه العلامات، فإنها ستقوم بتدميرها. وإذا وُضعت هذه الأسلحة في الخدمة أو جرى تصديرها، توافق الدول المشاركة على وضع علامة مميزة على كل منها قبل وضعها في الخدمة أو تصديرها.

جيم – الإمساك بالسجلات

تكفل الدول المشاركة الإمساك بسجلات شاملة ودقيقة لما تحتفظ به من أسلحة صغيرة، وللأسلحة الصغيرة التي تحتفظ بها الشركات المصنّعة والمصدرون والمستوردون في إقليمها، والإمساك بهذه السجلات لأطول فترة ممكنة بغرض تحسين تتبع الأسلحة الصغيرة.

دال – تدابير الشفافية

توافق الدول المشاركة، كتدبير لبناء الثقة ومن أجل مساعدة السلطات المعنية في تتبع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، على تبادل معلومات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن نظمها الوطنية لوضع العلامات المستخدمة في تصنيع الأسلحة الصغيرة و/أو استيرادها. وستتبادل أيضا مع بعضها البعض المعلومات الأخرى المتوفرة عن الإجراءات الوطنية لمراقبة تصنيع هذه الأسلحة. وستكفل الدول المشاركة استكمال مثل هذه المعلومات كلما اقتضى الأمر لتبيان أي تغييرات تطرأ على نظمها الوطنية لوضع العلامات وإجراءاتها المتعلقة بمراقبة التصنيع.

الجزء الثالث

مكافحة الاتجار غير المشروع بجميع جوانبه: المعايير والضوابط الموحدة للتصدير

مقدمة

إن وضع وتنفيذ المعايير الفعالة الناظمة لتصدير الأسلحة الصغيرة يساعد في بلوغ الهدف المشترك المتمثل في منع تكديس الأسلحة الصغيرة المزعزع للاستقرار، وانتشارها المنفلت، ويساعد في تحقيق ذلك أيضا الضوابط الوطنية التي تشمل وثائق التصدير وإجراءاته وأنشطة السماسرة الدوليين. كذلك، يعتبر التعاون في مجال إنفاذ القوانين ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع. ويحدد هذا الجزء المعايير والمبادئ والتدابير الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة، مما يقلل بالتالي فرص ممارسة الاتجار غير المشروع بها.

ألف – معايير التصدير الموحدة

١ – تتفق الدول المشاركة على المعايير التالية لتنظيم صادرات الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المتصلة بتصميمها وإنتاجها واختبارها وتطويرها، وهي تستند إلى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن ''المبادئ الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية''.

٢ – (أ) تراعي كل دولة مشاركة، عند النظر في الصادرات المقترحة من الأسلحة التقليدية، ما يلي:

'١' احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد المتلقي؛

'٢' الحالة الداخلية والإقليمية في البلد المتلقي وحوله، في ضوء التوترات أو الصراعات المسلحة القائمة؛

'٣' سجل امتثال البلد المتلقي فيما يتعلق بالواجبات والالتزامات الدولية، لا سيما عدم استعمال القوة، وفي مجال عدم الانتشار، أو في المجالات الأخرى للحد من التسلح ونزع السلاح، وسجل احترام القانون الدولي الذي ينظم ممارسة الصراعات المسلحة؛

'٤' طبيعة وكلفة الأسلحة المزمع نقلها من حيث صلتها ذلك بظروف البلد المتلقي، بما في ذلك احتياجاته الأمنية والدفاعية المشروعة، وصلتها بهدف تحويل أقل قدر ممكن من الموارد البشرية والاقتصادية لأغراض التسلح؛

'٥' احتياجات البلد المتلقي لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

'٦' مسألة مدى إسهام عمليات النقل في تمكين البلد المتلقي من الرد على نحو ملائم ومتناسب على التهديدات العسكرية والأمنية التي تواجهه؛

'٧' الحاجات الأمنية الداخلية المشروعة للبلد المتلقي؛

'٨' احتياجات البلد المتلقي لتمكينه من المشاركة في عمليات حفظ السلام أو في غيرها من التدابير وفقا لقرارات الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ب) تتجنب كل دولة مشاركة إصدار تراخيص تصدير للأسلحة الصغيرة عندما ترى أن هناك خطرا واضحا أن الأسلحة الصغيرة المعنية قد:

'١' تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو قمعها؛

'٢' تهدد الأمن القومي للدول الأخرى؛

'٣' تحول إلى أقاليم تكون علاقاتها الخارجية ضمن المسؤولية المعترف بها دوليا لدولة أخرى؛

'٤' تخالف التزاماتها الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن الدولي، أو القرارات التي تتخذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو اتفاقات عدم الانتشار، أو الأسلحة الصغيرة، أو غيرها من الاتفاقات المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح؛

'٥' تؤدي إلى إطالة أمد صراع مسلح قائم أو استفحاله، مع مراعاة الاحتياج المشروع للدفاع عن النفس، أو تهدد بمخالفة القانون الدولي الذي ينظم ممارسة الصراعات المسلحة؛

'٦' تعرض السلام للخطر، أو تنشئ تكديسا للأسلحة الصغيرة يكون مفرطا ومزعزعا للاستقرار، أو تسهم في عدم الاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

'٧' يعاد بيعها (أو تحول) داخل البلد المتلقي أو يعاد تصديرها لأغراض تخالف أهداف هذه الوثيقة؛

'٨' تستخدم بغرض القمع؛

'٩' تدعم الإرهاب أو تشجع على القيام به؛

'١٠' تيسر الجريمة المنظمة؛

'١١' تستخدم في أغراض أخرى غير الاحتياجات الدفاعية والأمنية المشروعة للبلد المتلقي.

(ج) وبالإضافة إلى هذه المعايير، تراعي الدول المشاركة الإجراءات المتعلقة بإدارة وأمن المخزونات في البلد المتلقي.

٣ - تبذل الدول المشاركة كل ما في وسعها لكفالة أن تتضمن اتفاقات الترخيص لإنتاج الأسلحة الصغيرة التي تبرم مع مصنِّعين موجودين خارج أراضيها، حسب الاقتضاء، شرطا يقضي بانطباق المعايير المذكورة أعلاه على أية أسلحة صغيرة تُصنع بموجب ترخيص في إطار ذلك الاتفاق.

٤ - علاوة على ذلك، تقوم كل دولة مشاركة بما يلي:

'١' كفالة إدراج هذه المعايير، حسب الضرورة، في تشريعاتها الوطنية و/أو في وثائق سياستها الوطنية الناظمة لتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المتصلة بها؛

'٢' النظر في مساعدة الدول المشاركة الأخرى في إنشاء آليات وطنية فعالة لمراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة.

باء – إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور

١ – توافق الدول المشاركة على اتباع الإجراءات الواردة أدناه بشأن استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها ونقلها العابر دوليا.

٢ – توافق الدول المشاركة على كفالة أن تكون كل شحنات الأسلحة الصغيرة المستوردة إلى أراضيها، أو المصدرة منها، خاضعة لإجراءات ترخيص أو إذن وطنية سارية المفعول تمكن الدولة المشاركة المعنية من الاحتفاظ برقابة مناسبة على عمليات النقل هذه ومنع تحويل الأسلحة الصغيرة لأي طرف غير المتلقي المعلن. وتبت كل دولة مشاركة فيما إذا كانت ستطبق إجراءات وطنية ملائمة على الأسلحة الصغيرة العابرة لإقليمها في طريقها إلى وجهة نهائية خارج الإقليم، بغية الحفاظ على رقابة فعالة على ذلك العبور.

٣ – قبل أن تسمح أية دولة مشاركة بنقل شحنة أسلحة صغيرة إلى دولة أخرى، تكفل تلك الدولة المشاركة حصولها من الدولة المستوردة على رخصة الاستيراد الملائمة أو أي شكل آخر من أشكال الإذن الرسمي. وحينما يطلب إلى دولة مشاركة أن تعمل كنقطة عبور لشحنات للأسلحة الصغيرة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، يكفل المصدِّر، أو سلطات الدولة المصدرة، استخراج الإذن الملائم، في حالة طلب دولة العبور دليلا على الإذن بالشحنة.

٤ – بناء على طلب أي من الدولتين المشاركتين المعنيتين بعملية لتصدير واستيراد شحنة من الأسلحة الصغيرة، تبلغ كل دولة الأخرى بموعد إرسال الشحنة من الدولة المصدرة وموعد استلامها من قبل الدولة المستوردة.

٥ – بدون الإخلال بحق الدول المشاركة في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة التي تكون قد استوردتها من قبل، تبذل الدول المشاركة كل ما في وسعها لتشجيع إدراج شرط في عقود بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة ينص على ضرورة إبلاغ الدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة الصغيرة.

٦ - بغية منع التحويل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، تُشجع الدول المشاركة على وضع إجراءات ملائمة تمكن الدول المصدرة من التأكد من التسليم الآمن للأسلحة الصغيرة المنقولة. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، فحصا ماديا لشحنة الأسلحة الصغيرة في نقطة التسليم.

٧ - لا تسمح الدول المشاركة بأية عملية نقل أسلحة صغيرة لا تحمل علامات. وسوف تكتفي بنقل أو إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة التي تحمل علامة مميزة فريدة لكل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة.

٨ - توافق الدول المشاركة على كفالة إنشاء الآليات الوطنية الملائمة لتعزيز تنسيق السياسات والتعاون بين وكالاتها ذات الصلة بإجراءات استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وعبورها.

جيم - وثائق الاستيراد والتصدير والعبور

١ - توافق الدول المشاركة على مراعاة المعايير الأساسية التالية التي تتأسس عليها وثائق التصدير وهي: عدم إصدار رخصة تصدير بدون وجود شهادة مستعمل نهائي موثقة، أو أي شكل آخر من أشكال الإذن الرسمي (كشهادة الاستيراد الدولية مثلا) صادرة عن الدولة المستلمة؛ تقليل عدد المسؤولين الحكوميين الذين يحق لهم التوقيع على وثائق التصدير أو الإذن بها إلى الحد الأدنى الذي يتمشى مع الممارسة الحالية في كل دولة مشاركة؛ تضمين وثائق الاستيراد والتصدير والعبور معيارا موحدا أدنى من المعلومات، ستقوم الدول المشاركة باستطلاعه بغية وضع توصيات بشأنه استنادا إلى ''أفضل الممارسات'' فيما بين الدول المشاركة.

٢ - توافق الدول المشاركة على كفالة الإمساك بسجلات شاملة ودقيقة لمعاملات الأسلحة الصغيرة التي تتم في إطار ترخيص أو إذن معين والإبقاء عليها لأطول فترة ممكنة بغية تحسين إمكانية تتبع الأسلحة الصغيرة. وتوافق الدول المشاركة أيضا على إتاحة المعلومات ذات الصلة الواردة في هذه السجلات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى مطلوبة لتتبع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والتعرف عليها، وذلك وفقا للإجراءات الواردة في الفقرتين (هاء) ٣ و٤ أدناه.

دال - مراقبة عمليات السمسرة الدولية في الأسلحة

يمثل تنظيم أنشطة السماسرة الدوليين في الأسلحة الصغيرة عنصرا حاسما في أي نهج شامل لمكافحة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه. وتنظر الدول المشاركة في إنشاء نظم

وطنية من أجل تنظيم أنشطة المشاركون في هذا النوع من السمسرة. وينبغي لهذا النظام أن يشمل تدابير من قبيل ما يلي:

'١' اقتضاء تسجيل السماسرة العاملين داخل أراضيها؛

'٢' اقتضاء الترخيص أو الإذن لأعمال السمسرة؛

'٣' اقتضاء الإفصاح عن تراخيص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو الوثائق المصاحبة، وعن أسماء ومواقع السماسرة المشاركين في المعاملة.

هاء – تحسين التعاون في إنفاذ القانون

١ – ينبغي لكل دولة مشاركة، بغية إنفاذ التزاماتها الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة، أن تكفل امتلاكها القدرة الفعلية على إنفاذ تلك الالتزامات عن طريق سلطاتها الوطنية ونظامها القضائي ذواتي الصلة.

٢ – تعامل كل دولة مشاركة، كجريمة، أي نقل للأسلحة الصغيرة يكون مخالفا لحظر مفروض على الأسلحة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتقوم بإدراج ذلك في قانونها المحلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٣ – توافق الدول المشاركة على تعزيز مساعدتها القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون المتبادل بغية المساعدة في التحقيقات والمحاكمات التي تجريها وتتابعها دول مشاركة أخرى فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة. ولهذا الغرض، تسعى الدول إلى إبرام اتفاقات ذات صلة فيما بينها.

٤ – توافق الدول المشاركة على التعاون مع بعضها بعضا على أساس الإجراءات الدبلوماسية المعتادة أو الاتفاقات ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، في تتبع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون إتاحة المعلومات ذات الصلة، عند الطلب، لسلطات التحقيق أو للدول المشاركة الأخرى. وتقوم الدول المشاركة أيضا بتشجيع وتيسير البرامج التدريبية والتدريبات المشتركة على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لموظفي إنفاذ القانون والجمارك وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بمجال الأسلحة الصغيرة.

٥ – توافق الدول المشاركة على النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية والاستشارية الملائمة للدول المشاركة الأخرى من أجل زيادة قدرة وكالات الإنفاذ.

٦ - توافق الدول المشاركة على تبادل المعلومات، وفقا لقوانينها الوطنية، وعلى أساس سري عن طريق القنوات الملائمة والمستقرة (مثل الإنتربول، أو قوات الشرطة، أو وكالات الجمارك)، في المجالات التالية:

'١' مصنِّعو الأسلحة والسماسرة الدوليون في الأسلحة المأذون لهم على النحو الواجب؛

'٢' عمليات ضبط الأسلحة الصغيرة التي يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك كمية ونوع الأسلحة المضبوطة، والعلامات الموضوعة عليها، وتفاصيل التخلص اللاحق منها؛

'٣' المعلومات المتعلقة بالأفراد أو الشركات المدانين بسبب مخالفة النظم الوطنية لمراقبة الصادرات؛

'٤' المعلومات المتعلقة بتجارب الدول في مجال الإنفاذ والتدابير التي ثبتت فعاليتها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات العلمية والتكنولوجية؛ والمعلومات عن وسائل إخفاء الأسلحة والأساليب المستخدمة للكشف عنها؛ والطرق المستخدمة للاتجار غير المشروع، والمعلومات عن انتهاكات أنظمة الحظر.

واو - تبادل المعلومات وتدابير الشفافية الأخرى

١ - تقوم الدول المشاركة كخطوة أولى بإجراء تبادل للمعلومات فيما بينها على أساس سنوي في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه، بدءا من عام ٢٠٠٢، بشأن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة مع الدول المشاركة الأخرى خلال السنة التقويمية السابقة. وتتاح المعلومات التي يتم تبادلها إلى مركز منع الصراعات. ويرد شكل هذا التبادل موضحا في ضميمة هذه الوثيقة. كذلك توافق الدول المشاركة على دراسة السبل الكفيلة بزيادة تحسين تبادل المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة.

٢ - تتبادل الدول المشاركة مع بعضها البعض، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعلومات المتاحة عن التشريعات الوطنية والممارسات الحالية ذات الصلة بشأن سياسات التصدير وإجراءاته ووثائقه وبشأن مراقبة عمليات السمسرة الدولية في الأسلحة الصغيرة بغية استخدام هذا التبادل في نشر الوعي ''بأفضل الممارسات'' في هذه المجالات. وتقوم الدول أيضا بتقديم معلومات مستكملة عند الضرورة.

الجزء الرابع

إدارة المخزونات، وتخفيض الفوائض وتدميرها

مقدمة

يكتسي العمل الفعال لتخفيض الفائض العالمي من الأسلحة الصغيرة وكفالة الإدارة والتأمين السليمين للمخزونات الوطنية، أهمية محورية بالنسبة لتخفيض تكديس الأسلحة الصغيرة المزعزع للاستقرار وانتشارها المنفلت ومنع الاتجار غير المشروع بها. ويضع هذا الجزء المعايير والمبادئ والتدابير التي تقوم الدول المشاركة عن طريقها بإجراء التخفيضات، حيثما كان ذلك ممكنا، وتعزيز ''أفضل الممارسات'' في إدارة الموجودات الوطنية من الأسلحة الصغيرة وتأمين مخزوناتها.

ألف - مؤشرات الفائض

١ - يرجع لكل دولة مشاركة تقدير ما إذا كانت حيازاتها من الأسلحة الصغيرة تحتوي على فائض، وذلك وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة.

٢ - ويمكن لكل دولة مشاركة، عند تقديرها مدى وجود فائض لديها من الأسلحة الصغيرة، أن تأخذ في الحسبان المؤشرات التالية:

'١' حجم القوات العسكرية والأمنية وهيكلها ومفهومها التشغيلي؛

'٢' السياق الجغرافي السياسي والجغرافي الاستراتيجي بما فيه حجم إقليم الدولة وعدد سكانها؛

'٣' الحالة الأمنية الداخلية أو الخارجية؛

'٤' الالتزامات الدولية بما فيها التزامات عمليات حفظ السلام الدولية؛

'٥' الأسلحة الصغيرة التي لم تعد مستخدمة للأغراض العسكرية وفقا للنظم والممارسات الوطنية؛

٣ - ينبغي للدول المشاركة أن تجري استعراضات منتظمة لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

'١' التغيرات في سياسات الدفاع الوطني؛

'٢' تخفيض القوات العسكرية والأمنية أو إعادة تنظيمها؛

'٣' تحديث مخزونات الأسلحة الصغيرة أو حيازة أسلحة صغيرة إضافية.

باء – تحسين إدارة وأمن المخزونات الوطنية

تقر الدول المشاركة بأن المراقبة الوطنية السليمة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة (بما فيها أي مخزونات لأسلحة معطَّلة الاستعمال أو مبطلة المفعول) تمثل أمرا ضروريا لمنع فقد الأسلحة عن طريق السرقة أو الفساد أو الإهمال. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول المشاركة على كفالة إخضاع مخزوناتها الخاصة للإجراءات والتدابير الوطنية السليمة لمحاسبة ومراقبة الموجودات. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات والتدابير، التي تترك السلطة التقديرية في اختيارها لكل دولة مشاركة ما يلي:

'١' الخصائص الملائمة لمواقع التخزين؛

'٢' تدابير مراقبة الوصول إلى المخزونات؛

'٣' التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية في حالات الطوارئ؛

'٤' تدابير الإغلاق بالأقفال والمفاتيح وغيرها من التدابير الأمنية المادية؛

'٥' إجراءات إدارة الموجودات ومراقبة الحسابات؛

'٦' الجزاءات القابلة للتطبيق في حالة الفقدان أو السرقة؛

'٧' الإجراءات المتبعة للإبلاغ الفوري عن أي فقد؛

'٨' إجراءات توفير الحد الأقصى من الأمن لنقل الأسلحة الصغيرة؛

'٩' التدريب الأمني للموظفين العاملين في مجال المخزونات.

جيم – التدمير وإبطال المفعول

١ – توافق الدول المشاركة على أن التدمير هو الطريقة المفضلة للتخلص من الأسلحة الصغيرة. وينبغي أن يجعل التدمير السلاح معطلا بصفة نهائية ومعطوبا من الناحية المادية. وينبغي، على سبيل الأفضلية، تدمير أية أسلحة صغيرة تحدد بوصفها فائضا عن المتطلبات الوطنية. وإذا كان التخلص من تلك الأسلحة سيتم عن طريق التصدير من إقليم دولة مشاركة، فينبغي أن يلتزم ذلك التصدير بمعايير التصدير الموضحة في الفقرتين ١ و٢ من الجزء الثالث (ألف) في هذه الوثيقة.

٢ – يستخدم التدمير بصفة عامة للتخلص من الأسلحة التي يتم الاتجار بها على نحو غير مشروع وتضبطها السلطات الوطنية، متى ما اكتملت الإجراءات القانونية الواجبة.

٣ - تتفق الدول المشاركة على أن يجري تعطيل مفعول الأسلحة الصغيرة بطريقة تجعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح غير قابلة للعمل نهائيا وتستحيل بالتالي إزالتها أو استبدالها أو تعديلها بطريقة قد تمكن من إعادة تشغيل السلاح.

دال - المساعدة المالية والتقنية

١ - توافق الدول المشاركة على أن تنظر، على أساس طوعي وبالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، في تقديم المساعدة التقنية والمالية والاستشارية للدول المشاركة الأخرى، عند طلبها فيما يتعلق بالحد من فائض الأسلحة الصغيرة أو التخلص منه.

٢ - توافق الدول المشاركة، بالتعاون مع الجهود الدولية الأخرى واستجابة لطلب من دولة مشاركة، على توفير الدعم لبرامج إدارة وأمن المخزونات، والتدريب عليها، وإجراء التقييمات السرية لها في مواقعها.

هاء - تدابير الشفافية

١ - توافق الدول المشاركة على تبادل المعلومات المتاحة على أساس سنوي في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه بدءا من عام ٢٠٠٢، بشأن فئات الأسلحة الصغيرة وفئاتها الفرعية وكمياتها التي جرى تحديدها كفائض و/أو ضبطت ودمرت في أراضيها خلال السنة التقويمية السابقة.

٢ - تقوم الدول المشاركة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتبادل المعلومات ذات الطابع العام عن إجراءاتها المتعلقة بإدارة وأمن المخزونات الوطنية. وتقوم الدول أيضا بتقديم معلومات مستوفاة عند الضرورة. ويقوم محفل التعاون الأمني بالنظر في وضع دليل ''أفضل الممارسات''، بحيث يصمم لتعزيز الإدارة والأمن الفعالين للمخزونات وضمان وضع نظام للسلامة متعدد المستويات من أجل تخزين الأسلحة الصغيرة مع مراعاة عمل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

٣ - توافق الدول المشاركة أيضا على تبادل المعلومات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن تقنياتها وإجراءاتها المستخدمة لتدمير الأسلحة الصغيرة. وتقوم الدول أيضا بتقديم معلومات مستوفاة عند الضرورة. وينظر محفل التعاون الأمني في وضع دليل ''أفضل الممارسات'' للتقنيات والإجراءات المستخدمة لتدمير الأسلحة الصغيرة مع مراعاة عمل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

٤ - توافق الدول المشاركة أن تنظر، كتدبير من تدابير بناء الثقة، في توجيه دعوات إلى بعضها البعض على أساس طوعي، لا سيما في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي، لمراقبة تدمير الأسلحة الصغيرة في أراضيها.

الجزء الخامس

الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والتأهيل بعد انتهاء الصراع

مقدمة

ينبغي أن تمثل مشكلة الأسلحة الصغيرة جزءا لا يتجزأ من جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأوسع نطاقا في مجالات الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والتأهيل بعد انتهاء الصراع. ويشكل تكدس الأسلحة الصغيرة المزعزع للاستقرار وانتشارها المنفلت عنصران يمكن أن يؤديا إلى إعاقة منع الصراعات واستفحالها، أو يؤديان حينما تكون التسوية السلمية قد تحققت، إلى إعاقة بناء السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي بعض الحالات، يمكن لتلك المشكلة أن تسهم في انهيار النظام العام، أو في تغذية الإرهاب والعنف الإجرامي، أو أن تؤدي إلى استئناف الصراع. ويحدد هذا الجزء المعايير والمبادئ والتدابير التي تتفق الدول المشاركة على اتباعها.

ألف - الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات

من شأن التعرف على حالة تتكدس فيها الأسلحة الصغيرة وتنتشر بشكل منفلت ومزعزع للاستقرار بما قد يفضي إلى تدهور الحالة الأمنية أن يشكل عنصرا أساسيا في مجال الإنذار المبكر ومن ثم في منع نشوب الصراعات. ويرجع لكل دولة مشاركة تحديد الحالة بالنسبة لتكدس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المنفلت والمزعزع للاستقرار التي ترتبط بوضعها الأمني. ويمكن لكل دولة مشاركة أن تطرح داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من خلال منتدى التعاون الأمني أو عبر مجلسها الدائم، مشاغلها بشأن تكدس الأسلحة أو انتشارها.

باء - إعادة البناء بعد انتهاء الصراع

١ - تدرك الدول المشاركة أن تكدس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المنفلت، قد يساهم في زعزعة البيئة الأمنية في حالة ما بعد الصراع. ومن الضروري لذلك بحث أهمية برامج جمع الأسلحة الصغيرة ومراقبتها في مثل هذه الظروف.

٢ - وتدرك الدول المشاركة أن قيام حالة أمنية مستقرة، بما فيها توافر الثقة من جانب الجماهير في القطاع الأمني، شرط ضروري لنجاح أي برنامج لجمع الأسلحة الصغيرة ومراقبتها (قد يقترن بإصدار تدابير للعفو، حسب الاقتضاء) ونجاح غيره من البرامج الهامة في فترة ما بعد الصراع فيما يتصل بترع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، مثل البرامج المعنية بالتخلص من الأسلحة الصغيرة.

جيم - الإجراءات المتعلقة بإعداد التقييمات وتقديم التوصيات

١ - توافق الدول المشاركة على أن أي تقييم يقوم به منتدى التعاون الأمني أو المجلس الدائم بشأن منع نشوب الصراعات أو حالة ما بعد الصراع ينبغي أن يتضمن توضيح الدور الذي تلعبه الأسلحة الصغيرة في تلك الحالة (إن وجد) مع القيام، حسب الاقتضاء، بمراعاة المؤشرات الواردة في الفقرة ٢ من الجزء الرابع (ألف) وضرورة معالجة تلك المسألة.

٢ - وحسب الضرورة، وبطلب من الدول المشاركة المضيفة، يمكن للدول المشاركة أن تُدعى إلى توفير أفراد من ذوي الخبرة ذات الصلة بمسائل الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء ووفقا لمقرر المجلس الدائم، عن طريق برنامج أفرقة الخبراء المعنيين بالتوفير العاجل للمساعدة والتعاون. وينبغي أن يعمل هؤلاء الخبراء مع الحكومات الوطنية والمنظمات المعنية لضمان إجراء تقييم شامل للحالة الأمنية قبل تقديم توصيات باتخاذ إجراءات من قِبَل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

دال - التدابير

١ - استجابة للتوصيات المقدمة من الخبراء، ينبغي للمجلس الدائم أن يبحث مجموعة من التدابير بما فيها:

'١' الرد على طلبات المساعدة في مجال أمن وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة؛

'٢' المساعدة في تخفيض كميات الأسلحة الصغيرة والتخلص منها في الدولة المعنية، وإمكانية رصدهما؛

'٣' تشجيع تقديم المشورة أو المساعدة المتبادلة وتوفيرهما، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ وتعزيز عمليات المراقبة الحدودية التي تستهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

'٤' تقديم المساعدة في جمع الأسلحة الصغيرة وفي برامج المراقبة؛

'٥' القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع ولاية البعثة الميدانية أو الوجود التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما يشمل مسائل الأسلحة الصغيرة؛

'٦' التشاور والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، وفقا لمنطلقات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأمن التعاوني.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك تتفق الدول المشاركة على ضرورة أن تتضمن ولايات بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المقبلة التي يعتمدها المجلس الدائم وأي عملية لحفظ السلم تقودها المنظمة، حسب الاقتضاء، القدرة على إسداء المشورة في مجال برامج جمع الأسلحة الصغيرة وتدميرها وتدابير نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج المتصلة بالأسلحة الصغيرة والمساهمة في تلك البرامج والتدابير وتنفيذها ورصدها. ويمكن لمثل هذه البعثات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تضم شخصا يحمل المؤهلات المناسبة تكون مهمته إعداد جملة من التدابير التي تتصل بالأسلحة الصغيرة، بالتعاون مع عمليات حفظ السلم والسلطات الوطنية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية.

٣ - ستقوم الدول المشاركة بتعزيز وجود حالات أمنية مستقرة وستكفل في حدود اختصاصها، إدراج برامج تجميع الأسلحة الصغيرة وتدابير نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في كل اتفاق من اتفاقات السلام وفي ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلم، حسب الاقتضاء. وستعمل الدول المشاركة على دعم تدمير جميع الأسلحة الصغيرة التي يتم تجميعها على هذا النحو باعتبار ذلك الأسلوب المفضل للتخلص منها.

٤ - وكإجراء داعم، يمكن للدول المشاركة أيضا أن تدعم التعاون دون الإقليمي، ولا سيما في مجالات مثل مراقبة الحدود من أجل منع إعادة التزويد بالأسلحة الصغيرة بواسطة الاتجار غير المشروع.

٥ - وستبحث الدول المشاركة مسألة القيام، على المستوى الوطني، برعاية برامج التثقيف والتوعية العامة التي تبرز الجوانب السلبية للأسلحة الصغيرة. كما ستبحث مسألة توفير الحوافز المناسبة لتشجيع التسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والمملوكة بصورة غير شرعية في حدود الموارد المالية والتقنية المتاحة. وستبحث الدول المشاركة مسألة توفير الدعم لجميع البرامج المناسبة لفترة ما بعد انتهاء الصراع والمتعلقة بنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج مثل، البرامج المعنية بالتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخيرة التي يتم تسليمها أو ضبطها، وتدميرها.

هاء – إدارة المخزونات وتخفيضها في سياق عملية إعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع

١ – نظرا لضعف الأحوال الخاصة بتخزين الأسلحة الصغيرة وإدارتها في حالات ما بعد الصراع، ستولي (الدولة) الدول المشاركة المعنية و/أو الدول المشاركة الضالعة في عملية السلام الأولوية لكفالة ما يلي:

'١' معالجة مسائل التخزين الآمن وإدارة المخزونات في إطار عمليات السلام وإدراجها، حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام؛

'٢' تعزيز أمن مواقع المخزونات وتركيزها في أقل عدد ممكن من الأماكن قدر المستطاع؛

'٣' تخزين الأسلحة الصغيرة التي يعتزم تدميرها بعد تجميعها أو مصادرتها لأقصر مدة مستطاعة وبما يتماشى مع الإجراءات القانونية الواجبة؛

'٤' كفالة إعطاء الإجراءات الإدارية أولوية لعمليات تخفيض الأسلحة الصغيرة وتدميرها وعدم التسبب في تأخيرها.

واو – إجراءات أخرى

١ – يبحث منتدى التعاون الأمني مسألة إعداد دليل ''أفضل الممارسات'' بشأن تدابير نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة مع مراعاة عمل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

٢ – يتم تنسيق طلبات رصد تدمير الأسلحة الصغيرة في مركز منع نشوب الصراعات مع مراعاة عمل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

الجزء السادس

أحكام ختامية

١ – تتفق الدول المشاركة على إعداد قائمة بمراكز الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة في البعثات المعتمدة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي العواصم، ويحتفظ مركز منع نشوب الصراعات بهذه القائمة ويتعهدها. ويكون المركز هو همزة الوصل الرئيسية المعنية بمسائل الأسلحة الصغيرة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية.

٢ - تتفق الدول المشاركة على أن يستعرض منتدى التعاون الأمني بانتظام، بما في ذلك عبر اجتماعات الاستعراض السنوية، حسب الاقتضاء، تنفيذ المعايير والمبادئ والتدابير الواردة في هذه الوثيقة وأن يبحث المسائل الخاصة بالأسلحة الصغيرة التي تثيرها الدول المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول المشاركة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بعقد اجتماعات للخبراء الوطنيين في مجال الأسلحة الصغيرة.

٣ - تتفق الدول المشاركة أيضا على إبقاء نطاق هذه الوثيقة ومحتواها قيد الاستعراض الدوري. وتتفق على وجه الخصوص، على زيادة تطوير الوثيقة في ضوء سير تنفيذها وعلى هدي أعمال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية.

٤ - يصدر نص هذه الوثيقة باللغات الرسمية الست للمنظمة وتقوم بنشره كل دولة من الدول المشاركة.

٥ - يُطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحالة هذه الوثيقة إلى حكومات شركاء التعاون وهم تايلند وجمهورية كوريا واليابان وشركاء التعاون في البحر المتوسط وهم (الأردن وإسرائيل وتونس والجزائر ومصر والمغرب).

٦ - تعتبر المعايير والمبادئ الواردة في هذه الوثيقة ملزمة سياسيا، وما لم يُنص على غير ذلك، يبدأ نفاذها من تاريخ اعتماد الوثيقة.

ضميمة

تبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(يقيّد تبادل هذه المعلومات بعد استيفاء الجدول)

البلد المبلغ: التقرير عن السنة التقويمية:

اللغة الأصلية: تاريخ التقديم:

الصادرات

الفئة والفئة الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	الدولة المستوردة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن الدولة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات عن النقل

الواردات

الفئة والفئة الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	الدولة المصدّرة	عدد الأصناف	دولة المنشأ	الموقع الوسيط (إن وجد)	أرقام أو مرجع شهادة المستعمل النهائي	تعليقات عن النقل